



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتجهيز الامانة العامة للدولة الطب والاشهرات ادارة المطبعة الوطنية 13 99 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
	صفحة	صفحة	5 اشهر	صفحة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1.00 دج ولن النسخة الاصلية ورجعتها 2.00 دج ولن العدد السنين السابقة : 1.50 دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخير منذ مجدي الاطرافهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1.50 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسفر .

فهرس

اعتماد في ميزانية وزارة التربية والتعليم
الاساسي .

1037

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 170 مؤرخ في أول شوال عام 1401

الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث

المؤسسة الوطنية للتنقيب .

1041

مرسوم رقم 81 - 171 مؤرخ في أول شوال عام 1401

الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث

المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار .

1044

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 168 مؤرخ في أول شوال عام 1401

الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة العدل .

1037

مرسوم رقم 81 - 169 مؤرخ في أول شوال عام 1401

الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقل

الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنية
والبناء الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية
والبناء *
1064

مرسوم رقم 81 - 180 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها الخاص بالخدمات في الآبار
الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار *
1066

مرسوم رقم 81 - 181 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها في ميدان القنوات الى المؤسسة
الوطنية للقنوات *
1067

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام
1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
امتحان لتوظيف مفتشين في التوجيه المدرسي
والمهني *
1069

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام
1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة للتوظيف وشهادة الكفاءة للقيام
بوظيفة مساعدى التربية في مؤسسات
التعليم *
1070

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام
1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بكتابة الدولة
للتعليم الثانوي والعقضى *
1072

مرسوم رقم 81 - 172 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث
المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء *
1047

مرسوم رقم 81 - 173 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث
المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء *
1050

مرسوم رقم 81 - 174 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث
المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار *
1053

مرسوم رقم 81 - 175 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث
المؤسسة الوطنية للقنوات *
1057

مرسوم رقم 81 - 176 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها في ميدان التنقيب الى المؤسسة
الوطنية للتنقيب *
1060

مرسوم رقم 81 - 177 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها في ميدان التنقيب الى المؤسسة
الوطنية للاشغال في الآبار *
1061

مرسوم رقم 81 - 178 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
في اطار نشاطها بالجيوفيزياء الى المؤسسة
الوطنية للجيوفيزياء *
1063

مرسوم رقم 81 - 179 مؤرخ في أول شوال عام 1401
الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 168 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل ولاسيما

المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 300

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1980 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة

1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13

المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير

سنة 1981 والمضمن ضبط اجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981

اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار

(2.700.000 دج) مقيسد في مواجبة التكاليف

المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي

لضبط اجور موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد

قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار

(2.700.000 دج) ويقيسه في ميزانية وزارة

العدل في الباب 31 - 21 «مصالح ادارة السجون -

الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المعدل

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق

أول غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 169 مؤرخ في أول شوال عام 1401

الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة التربية والتعليم

الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل ولاسيما

المادة 11 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف وخمسون ديناراً (486.404.050 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمئة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف وخمسون ديناراً (486.404.050 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	448.992.000
	مجموع القسم الاول	448.992.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	448.992.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
165.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
800.000	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
189.850	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون ، التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
3.212.700	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون التعويضات والمنح المختلفة	34 - 3I
1.781.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
30.900.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3I
250.000	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 3I
17.000	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 3I
96.500	المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	50 - 3I
37.412.050	مجموع القسم الاول	
37.412.050	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
486.404.050	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.076.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
11.661.000	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	11 - 31
96.938.850	مؤسسات التعليم المتوسط - الاجور الرئيسية	31 - 31
	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون المعلمون -	32 - 31
97.000	التمويضات والمنح المختلفة	
	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون	33 - 31
90.317.200	الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون	34 - 31
25.000	التمويضات والمنح المختلفة	
	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون	35 - 31
12.150.000	الاداريون الاجور الرئيسية	
254.933.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	43 - 31
1.663.000	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	45 - 31
58.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	47 - 31
469.500	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	49 - 31
470.388.550	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
3.000	الادارة المركزية - ربح حوادث العمل	01 - 32
200.000	المصالح الخارجية - ربح حوادث العمل	11 - 32
203.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
54.500	المنح العائلية	01 - 33
15.758.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.812.500	مجموع القسم الثالث	
486.404.050	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 81 - 170 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للتنقيب.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 84 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 1 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للتنقيب» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

— تركيبات التنقيب المخصصة للسفن وتطوير
الرخص وحقوق السوquود وطبقات الماء
الجوفية، ولعمليات صيانة الآبار،
— وسائل النقل والميادنة،

— الدعم الامدادى الذى يكفل لها الاستقلالية
الضرورية للقيام بأشغالها فى أحسن
الظروف من حيث المردودية الاقتصادية
(ورشات الاصلاح والصيانة، قواعد
جوهية ٠٠٠)٠

(2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفى حدود
اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقارية والمالية
والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها
الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ٠

(3) ويمكن للمؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية
مهامها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار البرامج
ومخططات التنمية ٠

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى حاسى مسعود ٠
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة
والصناعات البتروكيماوية ٠

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة
فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه ٠

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى ٠

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع
لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام
الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971
المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى ٠

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على
النحو التالى :

1 - الاهداف :

تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز عمليات
التنقيب قصد التعرف على حقول البترول وطبقات
الماء الجوفية واستغلالها، والقيام بعمليات صيانة
الآبار المنتجة للبترول والغاز ٠

ويشمل نشاط المؤسسة التراب الوطنى كما
يمتد الى خارججه ٠

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، فانها تعد البرامج
اللازمة لتنميتها وتحقيقها وفقا لتوجيهات السلطة
الجوهية :

— فيما يخص تخطيط أعمال التنقيب،

— فيما يخص مسؤولية كل مؤسسة احدثت
نتيجة اعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات
البتروكيماوية ٠

ويمكنها بالإضافة الى ذلك أن تقوم بالعملية
المستترة بهدفها فى اطار التنظيم السارى المفعول ٠

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها
بتحويل المتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية
للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه اليها أو بتزويدها بالوسائل
والمنشآت والمصن والمحقوق والالتزامات والموظفين
المحتملين أو المميين لتحقيق الاهداف والاعمال
المنجدة للمؤسسة ٠

وتشتمل وسائل المؤسسة خاصة
على ما يأتى :

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المهبط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل لهذا القانون الاساسي باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأس مال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية .

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 49 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 171 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للإشغال فى الآبار»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

1 - الاهداف :

تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز عمليات التنقيب قصد التعرف على حقول البترول وطبقات الماء الجوفية واستغلالها، والقيام بعمليات صيانة الآبار المنتجة للبترول والغاز .

ويشمل نشاط المؤسسة التراب الوطنى كما يمتد الى خارجه .

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، فانها تمد البرامج اللازمة لتنميتها وتحققها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية :

- فيما يخص تخطيط أعمال التنقيب ،

- فيما يخص مسؤولية كل مؤسسة احدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها فى اطار التنظيم السارى المفعول .

2 - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل المتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والمخصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة .

وتشتمل وسائل المؤسسة خاصة على مايأتى :

- تركيبات التنقيب المخصصة للسبر وتطوير الرخص وحقول السقوق وطبقات الماء الجوفية، وعمليات صيانة الآبار ،

- وسائل النقل والمياه ،

- الدعم الامدادى الذى يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام بأشغالها فى أحسن الظروف من حيث المردودية الاقتصادية (ورشات الاصلاح والصيانة، قواعد جهوية...) .

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها .

3) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار البرامج ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى حاسى مسمود .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 9 : تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49T المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 172 مؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1981 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

1 - الاهداف :

تتولى المؤسسة :

- تقديم الخدمات اللازمة في الجيوفيزياء لتطوير البحث عن الوقود، لاسيما :
- انجاز الدراسات الزلزالية لتحديد محقول الوقود،

- انجاز التنقيب الميكانيكي والمائي ،

- القيام بالتحاليل والمراقبة في المخبر،

- القيام بالاشغال الطبوغرافية والبارومترية .

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بأية عملية مرتبطة بهدفها في إطار النظام السارى المفعول .

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بميدان الجيوفيزياء كما هي محددة أعلاه، في هذه المادة .

وتشتمل وسائل المؤسسة خاصة على مايتى :

- وحدات زلزالية،

- جميع الوسائل والتجهيزات للتنقيب الميكانيكي أو المائي والتحليل في المخبر والاشغال الطبوغرافية والبارومترية،

- وسائل النقل والقيادة،

- الدعم الامدادى الذى يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام بأشغالها فى أحسن الظروف من حيث المردودية الاقتصادية (ورشات الإصلاح والصيانة، قواعد جوية الخ . . .)

(2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

البسبب الاول

التسمية - الهدف - المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص «المؤسسة» .

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز كل الدراسات الخاصة بالتنقيب والبحث عن الوقود والمواد المعدنية الاخرى، عن طريق الوسائل الجيوفيزيائية وان تبتكر التقنيات والطرق الجديدة للتنقيب فى ميدان الجيوفيزياء، وتحددها وتقتصرها .

ويشمل نشاط المؤسسة التراب الوطنى كما يمتد الى خارجه .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 9 : تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتشريع المعمور للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى الخاضعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بجائز المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2 ، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال ، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية للاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات السنوية للمؤسسة أو الوحدة الصناعية بأوامر مجلس عمال المؤسسة أو

جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقاربية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها .

(3) يمكن المؤسسة أيضا ، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في حاسي مسعود . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والمختص باللائحة به .

مرسوم رقم 81 - 173 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ابتكار الاشغال الخاصة بالهندسة والبناء والطرق لاحتياجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وانجاز ذلك.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالي :

1 - الأهداف :

تتولى :

- الأعمال الهندسية العامة والمفصلة في ميدان الهندسة المدنية والبناء والطاقة ،
- أشغال الحفر الكبرى،

- أشغال الهندسة المدنية الصناعية،

- انجاز الطرق وسبل الوصول الى الوحدات والتركيبات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- تشييد مبان ذات استعمال سكني واستعمال اداري واجتماعي مهني.

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها في إطار التنظيم الساري المفعول.

2 - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشات والمخصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعيّنين لتحقيق الأهداف والأعمال المسندة للمؤسسة.

(2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والمنقورة والمقاربية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 1 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ولأحكام هذا القانون الاساسي.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 9 : تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه فى المادة 2، الفقرة 2 - 1 .

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

3) ويمكن للمؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وانجاز الاهداف المحددة فى اطار البرامج ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بودواو ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

مرسوم رقم 81 - 174 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية و

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971
المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تتولى المؤسسة ، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الخدمات
في الآبار .

ويشمل نشاط المؤسسة التراب الوطني كما
يمتد الى خارجه ،

تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو
التالي :

1 - الاهداف :

تتولى المؤسسة :

- تقديم الخدمات في مجال ما يأتي :

- سائل التنقيب ،

- تمليط الآبار وتقويتها ،

- التصوير بالمرسام ،

- الاختبار ،

- صيانة الآبار أثناء الانتاج وصيانتها عن

طريق العمل بالكابل ،

- عند الاقتضاء ، الخدمات الاخرى كتجهيزات

اصاق الآبار وأدوات العمل والتجهيزات الاخرى
الخ . . .

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعمليات

المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم الساري
المفعول .

2 - الوسائل :

(I) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها
بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه اليها ، أو بتزويدها بالوسائل
والمنشآت والحصى والحقوق والالتزامات والموظفين
المرتبطين أو المعيّنين لتحقيق الاهداف والاعمال

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في
31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن إحداث الشركة
الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ
في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤوليتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
المعميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
وللتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
وللتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى
«المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار» وهي مؤسسة
اقتصادية ذات طابع اقتصادي وتسمى في صلب
النص «المؤسسة» .

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير ، وتخضع
لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ١٠

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة
فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى .

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط
التي تتكون منها .

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر
سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المتعلقة بالخدمات فى الآبار كما هى متعددة أعلاه،
فى هذه المادة ١٠

وتشتمل وسائل المؤسسة خاصة
على ما يأتى ١١

- مجمعات للطين وغرف مخبرية وغيرها من
تجهيزات القياس .

- الوحدات والتجهيزات الخاصة بما يأتى ١٢

- تمليط الآبار وتقويتها .

- التصوين بالمرسوم .

- الاختبار .

- صيانة الآبار أثناء الانتاج وصيانتها عن
طريق العمل بالكابل .

- الخدمات الاخرى كتجهيزات أحماق الآبار
وادوات العمل .

- وسائل النقل والمياداة .

- الدعم الادارى الذى يكفل لها الاستقلالية
الضرورية للقيام بأعمالها فى أحد الظروف من
حيث المردودية الاقتصادية (ورشات الإصلاح
والصيانة، قواعد جهورية الخ . . .)

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفى حدود
اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية
جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية
والتجارية لتحقيق الأهداف التى يرسمها لها قانونها
الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها .

3) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح
بها ، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ان
تقترض دعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية
مهامها وانجاز الامداد المحددة فى اطار البرامج
ومخططات التنمية .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى حاسي
مسمود .

القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

المادة 9 : تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه فى المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها فى الآجال

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للقنوات» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص «المؤسسة» .

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسى 12

مرسوم رقم 81 — 175 مؤرخ فى اول شوال عام 1401 الموافق اول غشت سنة 1981 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للقنوات .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبناء على الدستور، لأسيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار البرامج ومخططات التنمية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى ورقلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ١٥.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة،

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التى تتكون منها،

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها،

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به ١٥.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الاعمال الهندسية وتركيب القنوات المخصصة لنقل الوقود السائل والغازى ووضعها فى الخنادق وصيانتها واصلاحها.

تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى :

1 - الاهداف :

تتولى المؤسسة :

- تزويد قطاع المحروقات بأدوات وطنية فى ميدان اقامة القنوات ونقل المحروقات،

- ادماج وسائل وقدرات اقامة القنوات فى مؤسسة اختصاصية،

- دعم قطاع المحروقات الوطنية فى ميدان وضع القنوات والزيادة فى مردود الوسائل الموجودة والمحافظة على المهارة المرتبطة بذلك ١٥.

2 - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل المتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والمخصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو الممينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالاعمال الهندسية الخاصة بقنوات نقل الوقود السائل والغازى ووضعها وصيانتها واصلاحها،

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك وفى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والمنقولة والمقاربية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 9 : تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه فى المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية.

الباب الخامس

الهياكل اىمايه بمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

(1) الاعمال المتعلقة بالتقريب التي تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للتقريب، التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، المقيمون في الاعمال المتعلقة بالتقريب.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للتقريب، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحده وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بقرار ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان التقريب المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 = 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 = 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ما يلي :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى طبقا للقوانين والالتزامات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 81 = 176 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها في ميدان التقريب، الى المؤسسة الوطنية للتقريب .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المواد

15 و 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 = 491 المؤرخ في

31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 = 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

وبمقتضى الامر رقم 75 = 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى القانون رقم 78 = 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 = 53 المؤرخ في

أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 = 170 المؤرخ في

في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتقريب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحويل المؤسسة الوطنية

للتقريب حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهام المخولة اليها :

مرسوم رقم 81 - 177 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد

I5 و III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في

31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة

الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في

22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما

المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في

أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 171 المؤرخ في

في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981

والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال في

الآبار ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تخول الى المؤسسة الوطنية

للاشغال في الآبار حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم وفي حدود المهام الموكولة اليها .

ويمسّن أعضائها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير

الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل

المستعملة في التنقيب، تبين فيه قيمة عناصر الثروة

المحولة الى المؤسسة الوطنية للتنقيب .

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة

بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر .

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات

والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه

في المادة الاولى .

ولهذا الغرض يمكن لتوزير الطاقة

والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات

الضرورية لحفظ المخفوظات وحمايتها وايصالها

للمؤسسة الوطنية للتنقيب .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بـ

وتسييم مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في

المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به

العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه

والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية

او التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا

المرسوم .

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات

المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم

والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتنقيب .

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات

البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق

أول غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

(2) تحديد قائمة مشتركة بقران من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في الاشغال بالآبار، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار .

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر .

ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى .

ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسيير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية او التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم .

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار .

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

(1) الاعمال المتعلقة بالاشغال في الآبار التي تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالاشغال في الآبار .

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الاشغال في الآبار، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ما يلي :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويمين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(1) الاعمال التابعة لميدان الجيوفيزياء التي تقوم بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالجيوفيزياء.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الاشغال في الآبار المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلي :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 178 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها بالجيوفيزياء، الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدسبون، لا سيما المواد 15 و 10 - 11 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 172 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم .

مرسوم رقم 81 - 179 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاهمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنية والبناء، الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 111 و 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 173 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء ،

ويمين اعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان من اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في الجيوفيزياء، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر.

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى.

ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم اعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم.

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981.

الشافلي بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم :

(1) الاعمال المتعلقة بالهندسة المدنية والبناء التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون فى الاعمال المتعلقة بالهندسة المدنية والبناء .

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى ميدان الهندسة المدنية والبناء، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسى، ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلى :

(1) امداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويمعين أعضاؤها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى الهندسة المدنية والبناء، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء .

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه 3 أشهر .

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى .

ولهذا الفرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بتسيير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التماقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم .

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالمماريات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء .

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 174 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحويل الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم :

(1) الاعمال المتعلقة بالخدمات في الآبار التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاموال والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار، التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالخدمات في الآبار .

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الخدمات في الآبار، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 180 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بالخدمات في الآبار، الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية ،

المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار،

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 181 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها في ميدان القنوات الى المؤسسة الوطنية للقنوات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد

15 و 10 - 102 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ما يلي :

(أ) اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاؤها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية،

2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة فى الخدمات فى الآبار، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للخدمات فى الآبار.

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره فى أجل أقصاه 3 أشهر.

(ب) تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى.

ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للخدمات فى الآبار.

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والالتزامات خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم.

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات

المادة 3 : ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلي :

(أ) اعيان :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ويعين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

(2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية ،

(3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في القنوات، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للقنوات .

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 اشهر .

(ب) تجديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى .

ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للقنوات .

المادة 4 : يحول الموظفون المرتبطون بـ... وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى - الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والالتزامات خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية او التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 175 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للقنوات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى المؤسسة الوطنية للقنوات، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم :
(1) الاعمال المتعلقة بالقنوات التي تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(2) الحصص والاموال والحقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للقنوات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

(3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالقنوات .

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، علي :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للقنوات، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

(2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان القنوات المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ .

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم امتحان لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المترشحون الحائزون شهادة الدولة لمستشار فى التوجيه المدرسى والمهنى الذين قضوا 5 سنوات فى مراكز التوجيه المدرسى والمهنى على أن لا تقل أعمارهم عن 28 سنة فى تاريخ المسابقة .

المادة 3 : تجرى الاختبارات فى الجزائر العاصمة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981 .

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق المذكورة فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه ، ويجب ان ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قبل 15 غشت سنة 1981 تصاريح انتهاء التسجيل .

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للقنوتات .

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، ومجموع النصوص التى عدلتها أو تممتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ، لا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف وشهادة الكفاءة للقيام بوظيفة مساعدى التربية فى مؤسسات التعليم .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ، لا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى التربية فى مؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة توظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى التربية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف 3382 مساعد فى التربية منهم 2767 عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات و 615 عن طريق شهادة الكفاءة ، ويوزعون حسب الآتى :

- أدرار :

12 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار

07 عن طريق شهادة الكفاءة .

- الشلف :

40 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،

15 عن طريق شهادة الكفاءة .

- الاغواط :

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،

08 عن طريق شهادة الكفاءة .

- أم البواقي :

60 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،

20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- باتنة :

65 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- بجاية :

80 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
15 عن طريق شهادة الكفاءة .

- بسكرة :

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- بشار :

25 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
06 عن طريق شهادة الكفاءة .

- البليدة :

120 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
25 عن طريق شهادة الكفاءة .

- البويرة :

35 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- تامنراست :

20 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
06 عن طريق شهادة الكفاءة .

- تبسة :

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- تلمسان :

90 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
25 عن طريق شهادة الكفاءة .

- تيارت :

45 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- تيزي وزو :

130 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
30 عن طريق شهادة الكفاءة .

- الجزائر :

250 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
50 عن طريق شهادة الكفاءة .

- الجلفة :

25 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- جيجل :

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- سطيف :

250 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
40 عن طريق شهادة الكفاءة .

- سعيدة :

45 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- سكيكدة :

40 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
10 عن طريق شهادة الكفاءة .

- سيدى بلعباس :

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
35 عن طريق شهادة الكفاءة .

- عنابة :

110 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- قالمة :

130 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ،
20 عن طريق شهادة الكفاءة .

- قسنطينة :

230 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
40 عن طريق شهادة الكفاءة.

- المدية :

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
30 عن طريق شهادة الكفاءة.

- مستغانم :

110 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
30 عن طريق شهادة الكفاءة.

- المسيلة :

75 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
15 عن طريق شهادة الكفاءة.

- معسكر :

60 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
10 عن طريق شهادة الكفاءة.

- ورقلة :

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
08 عن طريق شهادة الكفاءة.

- وهران :

230 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار،
40 عن طريق شهادة الكفاءة.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في مسابقة التوظيف على أساس الاختبار المترشحون الحائزون شهادة القسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة لها على أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في تاريخ أول يناير سنة 1981.

كما يمكن أن يشارك في شهادة الكفاءة المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في تاريخ أول يناير سنة 1981، الذين قضوا على الأقل سنة في الخدمة بصفة

مساعد في التربية متمرن في مؤسسة تعليم ثانوى أو تقنى.

المادة 3 : تجرى اختبارات مسابقة التوظيف وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعد في التربية على صعيد كل ولاية ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق المذكورة في المادتين 3 و 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970، المشار اليه أعلاه، ويجب أن ترسل الى مديريات التربية التي يقع فيها مكان عمل المترشحين قبل 10 سبتمبر سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981.

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى
الشريف الحاج سليمان
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

يقران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1977 المذكور أعلاه ، تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف 65 عوناً ادارياً .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة :

1 - المترشحون الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها ، الذين تتراوح أعمارهم بين 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير سنة 1981 ،

2 - المترشحون البالغة أعمارهم 40 سنة في أول يناير سنة 1981 الذين لهم في التاريخ نفسه خمس سنوات أقدمية فعلية بصفته مرسمين في سلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 3 : تجرى هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1981 .

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المذكورة في المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1970 المذكور أعلاه ، ويجب أن ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قبل أول سبتمبر سنة 1981 ، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 .

عن الامين العام

لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية .

محمد كمال العلمى

كاتب الدولة للتعليم

الثانوى والتقنى

الشريف الحاج سليمان

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين وإعادة ترتيب أعضاء جيش الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 67 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بوزارة التربية الوطنية ،